

تاريخ الإرسال (2021-04-04)، تاريخ قبول النشر (2021-06-15)

د. فيصل محمد الشقيرات

اسم الباحث الأول:

د. محمد حسين الرواشدة

اسم الباحث الثاني :

قسم القانون الخاص-كلية القانون- جامعة
الحسين بن طلال-الأردن

اسم الجامعة والبلد:¹

محاضر غير متفرغ بقسم القانون الخاص-
كلية القانون- جامعة الحسين بن طلال

اسم الجامعة والبلد:²

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

dr.faisalshogairat@yahoo.com

نظرة حول اشكاليات تأسيس الشركات المساهمة العامة في الاردن

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.29.4/2021/5>

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تقديم وجهة نظر بحثية حول مدى اقبال المستثمرين على تأسيس شركات المساهمة العامة والانضمام إليها في الأردن وحجم الشركات التي تم تسجيلها خلال السنوات العشر الأخيرة، حيث قام الباحثان باستخدام المنهج التحليلي والوصفي من خلال جمع النصوص القانونية والبيانات والمعلومات وتحليلها ومناقشتها، وقد توصل الباحثان إلى أن هناك تراجعاً ملحوظاً في الاقبال على تسجيل هذه الشركات خلال العقد الأخير، وتناقص عددها بالإضافة إلى التراجع في حركة تداول الأسهم في السوق المالي، ولعل من الأسباب التي أدت إلى ذلك الأزمات المالية المتعاقبة التي تعرض لها العالم بالإضافة إلى الصراعات الاقتصادية والسياسية المختلفة سيما تلك التي مرت بها المنطقة العربية، بالإضافة إلى ضعف قناعة المستثمرين بهذا النوع من الشركات لضعف العوائد والأرباح التي تجنيها الأسهم لهم، بالإضافة إلى هيمنة بعض المساهمين على إدارة الشركات، وغيرها من العوائق التي أضعفت من فرص تسجيل مثل هذا النوع من الشركات الذي يعد من أهم دعائم الاقتصاد الوطني لتوفير السيولة النقدية، وقد قدم الباحثان في خلاصة هذا البحث حلولاً مقترحة للإسهام في حل مشكلة تراجع تسجيل شركات المساهمة العامة في الأردن.

كلمات مفتاحية: الشركة المساهمة العامة، الشركات التجارية، معيقات تأسيس الشركات.

" An Overview on the Problems of Establishing the Public Shareholding Companies in Jordan"

Abstract:

The current research aims to present a research point of view on the extent of investors' appetite for establishing and joining public shareholding companies in Jordan and the volume of companies that have been registered during the last ten years.

Researchers used the descriptive and analytical approach by collecting legal texts, data and information, analyzing and discussing them.

Researchers concluded that there has been a noticeable decline of taking action for registering these companies during the last decade, and decreased in its numbers in addition to the decline in the stock trading movement in the financial market.

Perhaps one of the reasons that led to this was the successive financial crises that the world was exposed to, in addition to the various political and economic conflicts, especially those that the Arab region be affected, in addition to the lack of investor conviction in this type of companies due to weak of returns and profits that stocks reap for them, in addition to some shareholders dominance on companies administration, and other obstacles that weakened the chances of registering this type of company, which is one of the most important pillars of the national economy to provide liquidity.

In the conclusion of this research, researchers presented in the conclusion some suggested solutions to contribute in solving registration declining problem of public shareholding companies in Jordan.

Keywords: Commercial companies, Companies establishing obstacles, Public shareholding company.

المقدمة:

تعد شركات المساهمة العامة من الأنشطة التجارية المهمة التي تلعب دوراً بارزاً في دعم اقتصاد الدولة لما توفره تلك الشركات من عوائد وواردات لها، هذا وتهدف هذه الشركة إلى تجميع رؤوس الأموال من المستثمرين ومالكي الأوراق المالية وتوظيفها في مجال من مجالات التجارة المختلفة، دون اعتبار لملاءة المستثمر الشخصية لجلب ثقة الغير بالشركة، حيث تنحصر مسؤولية كل مساهم في هذا النوع من الشركات بحدود ما يقدمه من حصة مالية تدخل في رأس المال، كما لا يكون للمساهم أي دور مباشر في الإدارة والتصرف في الشركة ما لم يتم اختياره عضواً في مجلس إدارة الشركة من قبل هيئتها العامة، وبالمجمل فإن ثقة الغير بالشركة لا ترتبط بشخص المساهم بقدر ما ترتبط بحجم رأس المال الذي يعزز من تلك الثقة، وبالنتيجة يعد رأس مال الشركة المساهمة الضمان الأول للدائنين والمتعاملين معها.

هذا ويكون باب الدخول في شركات المساهمة وفقاً لنظامها القانوني مفتوحاً لكل من يرغب باستثمار أمواله ومدخراته الصغيرة لتحقيق الأرباح بمسؤولية محدودة تضعه في وضع آمن دون أن تطل خسائر الشركة ذمته المالية، لكن يعد تجميع رأس المال من الأمور التي تتطلب إجراءات قانونية لا بد من تحققها.

ويشار إلى أن شركة المساهمة العامة تعد المثال الأبرز على شركات الأموال التي يعول عليها في الدولة لرفد الخزينة بالموارد المالية سيما في ظل النظام القانوني لانتقال الحصص أو الاسهم من المساهم إلى الغير بالتداول في أسواق المال أو البورصة وما يترتب على ذلك من عوائد ومساهمات تدعم الخزينة العامة.

ولعل من أبرز الاشكاليات التي تواجه شركة المساهمة العامة في الأردن هو تراجع تسجيل هذا النوع من الشركات، وهو ما يشكل نذير خطر على الاقتصاد الوطني بوصف شركة المساهمة كما أشير من الأدوات التي تسهم في النهوض الاقتصادي للدولة، حتى أن الفقيه الفرنسي جورج ريبير قد عبّر عنها بأنها الأداة الرائعة للأسماوية⁽¹⁾، وقد انعكس التراجع في تأسيس الشركات المساهمة العامة والانضمام إليها على حجم الأسهم المتداولة وبالتالي على المساهمات والاياردات التي تنساب إلى جيب الموازنة العامة للدولة.

هذا وتبعاً لقانون الشركات الأردني نجد أن المشرع قد نظم الشركة المساهمة بقواعد قانونية آمرة تقلل من دور إرادة المساهمين في إحداث الآثار القانونية المتعلقة باتخاذ القرارات والأمور القانونية المتعلقة بها سيما التي ترتبط بمصير الشركة في ظل خصائص عديدة لها، وبالرغم من كون هذه الشركة ملاذاً جيداً للراغبين باستثمار أموالهم دون خسائر كبيرة أو مسؤولية مطلقة تسهم في اضعاف قدراتهم المالية أو افقارهم⁽²⁾، إلا أن ذلك قد يسهم في استحواذ عدد من المساهمين على الشركات وعضوية مجالس الإدارة فيها مما يسهم في الاضرار بصغار المستثمرين وحقوقهم، ولذلك اتجهت الأردن كغيرها من الدول إلى حوكمة الشركات لضمان القيمة السهمية للشركة وحماية حقوق الأقلية من المساهمين وتحقيق العدالة في التنمية الاقتصادية وحماية البيئة الاستثمارية، بما في ذلك ضمان ايجاد الرقابة القانونية اللازمة على أعمال مجالس إدارة الشركات المساهمة وغيرها للالتزام بالمعايير والقواعد التي يتم من خلالها الحفاظ على موجودات الشركة وأصولها و ما لذلك من أثر في نجاح وتقدم الشركة⁽³⁾.

وقد اعتمد الباحثان خلال هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي، من خلال جمع النصوص القانونية والبيانات والمعلومات وتحليلها ومناقشتها.

1) Ripert .V. George (1951), *Aspects juridiques du capitalisme moderne*, L.G.D.J., P.109.

2) بالرجوع الى أحكام قانون الشركات الأردني نجد أن شركة المساهمة العامة لها خصائص عديدة منها تقسيم رأس المال الى حصص متساوية ذات قيمة ثابتة وكذلك المسؤولية المحدودة للمساهمين، وأن الشركة ذات اسم تجاري يستمد من غاياتها وكذلك عدم اكتساب الشريك لصفة التاجر .

3) للمزيد في حوكمة الشركات راجع: علم الدين، سلامة (2015) ، مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 4 وما بعدها، وانظر كذلك مخلوف، حنان، (2007)، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في ضوء مبادئ حوكمة الشركات ، (د. ن)، ص 3 وما بعدها.

هذا ونبين أن مشكلة البحث تكمن في التراجع الواضح في أعداد الشركات المساهمة العامة في الأردن من خلال تصفية عدداً من الموجودة منها، وعدم تسجيل أي شركة مساهمة عامة في الأردن منذ ما يزيد على عقد من الزمن بشكل يؤثر على الاقتصاد الوطني، وللوقوف على المشكلة يجدر بنا الاجابة على الأسئلة التي تبرز من خلال تلك المشكلة والتي نلخصها على النحو الآتي:

1. ما المقصود بالشركة المساهمة العامة؟
 2. ما هي المميزات التي تدفع الأفراد للمساهمة في الشركات المساهمة العامة؟
 3. ما هو مدى اقبال المستثمرين على الانضمام لشركات المساهمة العامة وتأسيسها في الأردن؟
 4. ما هي العقبات التي تواجه تأسيس مزيداً من الشركات المساهمة العامة في الأردن؟
 5. ما هي الحلول المقترحة لحل مشكلة تراجع تسجيل شركات المساهمة العامة في الأردن؟
- ومن الأهمية هنا تناول موضوع تأسيس الشركة المساهمة العامة والعقبات التي تقف أمام تسجيلها، وللوقوف على ذلك تم تقسيم موضوعات البحث على ما هو آتٍ:

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة وأهميتها والمميزات الجاذبة للمساهمة بها والتنظيم القانوني لها:

المطلب الأول: ماهية شركة المساهمة والمميزات الجاذبة للأفراد للمساهمة بها.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لشركة المساهمة العامة والاسهامات القانونية في دعم نشاطها.

المبحث الثاني: مدى اقبال على انشاء شركات المساهمة العامة والاستثمار بها والعقبات التي تقف خلف تراجع تأسيس هذه الشركات في الأردن.

المطلب الأول: مدى اقبال المستثمرين على تأسيس شركة المساهمة في الأردن.

المطلب الثاني: العقبات والاشكاليات التي تقف أمام تأسيس شركات المساهمة في الأردن.

الخلاصة والتوصيات: ومن خلالها تم عرض نتائج البحث والتوصيات التي يقدمها الباحثان للإسهام في حل مشكلة البحث.

المبحث الأول

ماهية شركة المساهمة وأهميتها والمميزات الجاذبة للمساهمة بها والتنظيم القانوني لها

من الأهمية هنا التعرف على ماهية شركة المساهمة العامة، من خلال بيان مفهوم الشركة المساهمة العامة، وتحديد الخصائص التي تتعلق بها، وكذلك الوقوف على التنظيم القانوني للشركة المساهمة العامة التي أحاطها المشرع الأردني بقواعد تنظيمية تحد من سلطان الارادة بالقدر اللازم لتقليل سيطرة الأفراد عليها وعلى القواعد المنظمة لها لما لهذا النوع من الشركات من أهمية بالغة في دفع عجلة الاقتصاد الوطني ورفده بالموارد المالية المختلفة، وللوقوف على موضوع ماهية الشركة والتنظيم القانوني لها تم بحث الموضوع من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية شركة المساهمة والمميزات الجاذبة للأفراد للمساهمة بها.

للوقوف على ماهية شركة المساهمة لابد من تعريف شركة المساهمة وبيان خصائصها وقد خصصت لذلك فرعين الأول بيّن فيه مفهوم شركة المساهمة العامة وفي الثاني تم بيان الخصائص التي تتمتع به هذه الشركة.

الفرع الأول: مفهوم شركة المساهمة العامة:

بالرجوع الى قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 نجد أن المشرع لم يعرف لنا المقصود بالشركة المساهمة بصورة واضحة، غير أنه قد بيّن في الفقرة (أ) المادة (90) من هذا القانون الخصائص التي تتعلق بهذا النوع من الشركات، حيث ورد في هذه المادة:

"أ. تتألف شركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها".

ولقد سميت بالمساهمة العامة نظراً لكون الاكتتاب⁽⁴⁾ في اسهم الشركة يطرح لعامة الناس وأشخاص لم تحدد شخصياتهم قبل التأسيس، حيث لا قيود على حق الدخول في الشركة المساهمة العامة بوصفها من شركات الأموال التي تستمد الثقة فيها من حجم رأس المال، ويقابل شركة المساهمة العامة شركة المساهمة الخاصة التي ينحصر فيها امتلاك الاسهم على المؤسسين من خلال اكتتاب مغلق ينحصر حق الاشتراك بهذا الاكتتاب بالمؤسسين فقط دون أن يمتد إلى عامة الناس، وبالنتيجة فيعرف من هم المساهمين بداية.

هذا ونجد أن التشريعات المختلفة⁽⁵⁾ تستقر على ذات المفهوم لبيان ما يقصد بالشركة المساهمة العامة، بحيث يركز مفهومها على ارتباطها بتقسيم رأس المال إلى أسهم يتم تملكها من الشركاء مع انحصار مسؤوليتهم عن التزامات الشركة وتعهدها بمقدار ما يمتلكون من أسهم.

وقد عرفها الفقه⁽⁶⁾ بأنها: "شركة من شركات الأموال التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، يكون كل مساهم فيها مسؤولاً عن التزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس المال ولا تعنون الشركة باسم أحد الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها وتخصصها إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص".

الفرع الثاني: المميزات الجاذبة للأفراد للمساهمة في شركات المساهمة العامة:

تعد شركة المساهمة من المشاريع التجارية الهامة نظراً لما لها من دور بارز في تعزيز ودعم الاقتصاد في الدولة، ولذلك كانت وجهة للعديد من الراغبين في استثمار أموالهم متمتعين بما بها من عوامل ومميزات جاذبة تمتاز بها هذه الشركات والتي تبرز فيما هو آت:

أولاً: المسؤولية المحدودة للمساهم نظراً لقيام الشركة على الاعتبار المالي:

لعل من الأشياء التي تتميز بها الشركة المساهمة العامة في أن الثقة التي توفرها الشركة للغير لا ترتبط بالأشخاص وبقوة ائتمانهم بقدر ما تتعلق برأس المال وضخامته الذي تمتاز به شركة المساهمة العامة، وبالنتيجة فإن شركة المساهمة العامة تخفف من وطأة المسؤولية الشخصية للمساهم في تلك الشركة والتي تعد في نظر البعض أكثر خطورة عليهم وتكون سبباً في تجنب الاستثمار في الشركات التي تقتضي أحكامها القانونية إلحاق المسؤولية الشخصية بالشريك بالإضافة الى المسؤولية التضامنية التي تطال ذمته المالية مع ذمة الشركة كتلك التي تكون في شركة التضامن، ونجد أن هناك انفصلاً كاملاً بين ذمة المساهم وذمة الشركة، ولا يمكن أن تكون ذمة المساهم ضامنة لديون الشركة سيما بعد أن يتم تسجيلها واكتساب الشخصية المعنوية بوصف الشركة من العقود التي لا بد من تسجيلها فلا تخضع في الاثبات لذات الاحكام التي تحكم الاعمال التجارية الأخرى⁽⁷⁾.

ثانياً: عدم اكتساب المساهم لصفة التاجر:

لا يكتسب المساهم في هذا النوع من الشركات صفة التاجر حيث أن تلك الصفة تلحق بالشركة وليس بالمساهمين فيها وفقاً للتنظيم القانوني لمثل هذه الشركات، وتبعاً لذلك فإن المساهم عندها يتجنب الجزاءات والتبعات القانونية التي تلحق بمن يكتسب هذه الصفة

(4) ويعرف الاكتتاب بأنه: "انضمام الشخص الى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم، ويعطى المكتتب مقابلاً لذلك سهماً يكتسب به صفة الشريك بعد اتمام اجراءات التسجيل". القليوبي، سميحة، (2018م). *الشركات التجارية*، القاهرة: دار النهضة العربية. ص 644.

(5) المادة (3) من قانون الشركات المصري، والمادة 73 من قانون الشركات الفرنسي والتي عرفت الشركة المساهمة بأنها: " الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم والتي تتكون بين شركاء لا يتحملون في الخسائر إلا بقدر مساهمتهم".

(6) العكيلي، عزيز. (2016). *الوسيط في الشركات التجارية*، ط4. عمان: منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 186.

(7) جاء في المادة (4) من قانون الشركات الأردني: يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة".

سيما عند التعثر المالي للشركة، بعكس ما هو عليه الحال في شركات الأشخاص⁽⁸⁾، وينبغي على ذلك أن أي خسارة تُمنى بها الشركة أو أي تعرض لها لتعثر مالي أو إفسار فإن ذلك لن يؤثر على ذمة المساهم المالية الشخصية بما يزيد على مقدار ما ساهم به من أموال، ما لم تكن هناك حالات يقرر معها القانون مسؤولية المساهم المالية عن ديون والتزامات الشركة بما يتجاوز ما ساهم به، ويكون ذلك عند ارتكابه لأي مخالفة تستوجب مساءلته مدنياً عند خرق القانون أو النظام الاساسي أو عقد التأسيس أو تجاوزه لواجباته وسلطاته العقدية أو القانونية سيما إن كان من أعضاء مجلس الإدارة⁽⁹⁾.

ثالثاً: طبيعة تقسيم رأس المال فيها الى الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول:

من مزايا شركة المساهمة العامة أن المشرع قد حدد القيمة الاسمية للسهم بدينار واحد قابل للتداول بحيث يتم نقله من ذمة المساهم المستثمر الى ذمة مستثمر آخر عن طريق البيع، بحيث يستطيع الشخص أن يكون مساهماً في الشركة وفق امكاناته المالية وبحدود قدرته على المجازفة دون أن تُرهق ذمته المالية بالتزامات تخرج عن حدود طاقته المالية، وهذا ما جاءت به المادة 95 من قانون الشركات الأردني⁽¹⁰⁾، فالمساهم إذن يربط مسؤوليته المالية عن ديون والتزامات الشركة بحدود مساهمته المالية في هذه الشركة فقط، وتعد قابلية الاسهم للتداول وما تحققه تلك الخاصية من ميزة للشركة المساهمة عن غيرها من الشركات، فيستطيع المساهم مبادلة السهم بالنقد حال حاجته أو عدم رغبته في البقاء ضمن الهيئة العامة للشركة وينقل بذلك الحق الثابت في السهم الى الغير، كما يستطيع العودة الى الشركة من خلال شراء أسهماً جديدة في الشركة، يضاف لذلك امكانية استفادة المساهم من التداول بزيادة استثماره في تلك الشركة وشراء اسهم تمكنه من تحقيق منافع جديدة من امتلاك السهم مستفيداً من كون هذا الأمر لا يتعلق بالنظام العام⁽¹¹⁾ كزيادة الأرباح من الاستثمار بتلك الاسهم أو المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو شراء أسهم ممتازة تجعل له أولوية الحصول على الأرباح أو أفضلية الحصول على حقوقه عند تصفية الشركة او منحه ثقل في التصويت على قرارات الهيئة العامة.

رابعاً: التمتع بالحماية القانونية التي تفرضها القواعد التنظيمية لشركة المساهمة العامة:

بالعودة الى أحكام قانون الشركات الأردني نجد أن القواعد المنظمة لشركة المساهمة العامة، قد جاءت آمرة بحيث أضعفت من الارادة للمساهمين بحيث يتم مراقبة سير الشركة وحماية المساهمين بها، من خلال قواعد قانونية تمنع باقي الشركة ممن يديرونها ويستحوذون على الادارة النيل من حقوقهم ومكتسباتهم.

ولكننا لا نجد أن المزايا والخصائص آنفة الذكر قد أسهمت في تحويل اتجاه للمستثمرين لتأسيس المزيد من شركات المساهمة العامة، نظراً لوجود عقبات عديدة منها ما يتعلق بالبيئة الاستثمارية ومنها ما يتعلق بعوائق ضريبية واجرائية يجد فيها الراغبون بالاستثمار عقبة أمام تحقيق تطلعاتهم الاستثمارية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لشركة المساهمة العامة والاسهامات القانونية في دعم نشاطها.

(8) ومن امثلتها شركة التضامن وفقاً لما جاء في الفقرة (ج) من المادة (9) من قانون الشركات الأردني التي جاء بها: " يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة".

(9) انظر في مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المادتين (156) و (157) من قانون الشركات الأردني.

(10) وقد جاء في المادة (95) من قانون الشركات الأردني: "يحدد رأس مال الشركة المساهم العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة ألا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500.000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مائة ألف (100.000) دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر".

(11) انظر: العكيلي، عزيز ، مرجع سابق. ص234، وانظر كذلك: طه، مصطفى كمال. (د.ت). القانون التجاري، الاسكندرية: منشورات الدار الجامعية. ص 414.

لقد نظم المشرع الأردني الأحكام القانونية المتعلقة بشركة المساهمة العامة في قانون الشركات الأردني وذلك في الباب السادس منه وفي المواد من 90 وحتى 277 من هذا القانون بالإضافة الى تشريعات عديدة ذات علاقة كقانون تشجيع الاستثمار الأردني وغيرها.

وقد جاءت القواعد القانونية المنظمة لشركة المساهمة العامة قواعد آمرة نظراً لرغبة المشرع في الحد من سلطان الإرادة، وبشكل عام تعد شركة المساهمة تبعاً لذلك ذات طبيعة تنظيمية.

والأصل أن الشركة المساهمة تتكون من عدد كبير من المساهمين يمتلكون الأسهم بالاكنتاب العام، إلا أنه ومن خلال الاطلاع على التنظيم القانوني للشركة المساهمة العامة نجد أن المشرع الأردني وفي عام 1997 قد أجاز أن تتكون الشركة من مساهم واحد أو أن تؤول لمساهم واحد خروجاً على الأصل الذي جاءت به الفقرة (أ) من المادة (90) من قانون الشركات وهو تعدد الشركاء أو المساهمين فنصت الفقرة (ب) من المادة (90) من القانون على:

"مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من هذا القانون يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها"، والمشرع أراد بذلك منح المستثمر الفرد الحق في تأسيس شركته باختيار هذا النوع من الشركات دون الدخول في الشكل متعدد المساهمين على ما هو معروف سابقاً، وهو من التحولات التشريعية التي رغم ما تحمله من سلبات إلا أن له من الايجابيات ما لا يخفى على أحد سيما وأنه قد وهب الارادة الواحدة حق اختيار المشروع التجاري الذي يناسبها في إطار الشركة المساهمة العامة، دون انتظار أن يفرض على هذا المساهم أشخاص آخريين سيما وأن بعض المشاريع والأعمال كأعمال البنوك والشركات المالية والتأمين يتطلب أن يمارس النشاط التجاري فيها شركة مساهمة عامة لا غيرها.

ومن القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بشركات المساهمة وعملها علاوة على قانون الشركات ونظامه؛ قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017، الذي ينظم العمل بالأوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة، و النظام الداخلي الاداري لشركة بورصة عمان لسنة 2018، وكذلك تعليمات إدراج صكوك التمويل الاسلامي في بورصة عمان، وتعليمات تداول الأوراق المالية عبر الانترنت في بورصة عمان، والتعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة، تعليمات الإفصاح 2018، وتعليمات إدراج الأوراق المالية لسنة 2018، وتعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017 والتي تم بدء العمل بها بتاريخ 2017/5/22 ليلغى بموجبها دليل حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان الصادر عن هيئة الأوراق المالية في عام 2009.

ومن الاهتمامات التشريعية الداعمة لوجود مثل هذا النوع من الشركات في الأردن ما جاء به قانون الاعسار الأردني الجديد لسنة 2018 حيث نجد أن هذا القانون قد ساهم بشكل ملحوظ في منح شركة المساهمة العامة وغيرها من الشركات فرصاً أكثر للاستمرار رغم التعثر المالي الذي قد يعترض طريقها، فنجد أن الشركات التي تواجه تحديات مالية يمكنها إعادة تنظيم هيكلتها بشكل يقود الى استمراريته وأداء التزاماتها المالية من خلال التسويات المالية والمصالحة مع الدائنين، قبل أن يقودها التعثر المالي للتصفية وما يسببه ذلك من ازدياد في عجز الاقتصاد الوطني بوصف شركة المساهمة العامة من الادوات التي تساهم في دفع عجلة الاقتصاد في ظل رأس مال مرتفع تحقق شركة مساهمة عامة واحدة ما تعجز عشرات او مئات الشركات من الانواع الاخرى، وكذلك عدم تشريد العاملين فيها ويأمل الباحث أن يكون لقانون الاعسار الصادر عام 2018 من السبل الكفيلة لاستمرار تلك الشركات.

ومن أوجه الرعاية التشريعية التي أولاها المشرع للقواعد المنظمة لعمل شركة المساهمة ما منحه لمراقب الشركات صلاحية تشكيل لجنة للتحقيق في مواضيع الشكاوى التي ترد اليه من تلك التي يتقدم بها الأشخاص طلباً لحماية مصالحهم أو لطلب معالجة المعوقات التي تواجههم وبالنتيجة اتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بتسهيل الحصول على الحقوق وايقاع الجزاءات على المخالفين،

بالإضافة إلى حق كل مساهم في الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها ومعلوماتها المنشورة وغير المنشورة والتي يتم حفظها لدى المراقب والحصول على نسخاً عنها، ومن حقهم كذلك الطلب من المراقب التدقيق على أعمال الشركة⁽¹²⁾. وكذلك ما تناوله قانون تشجيع الاستثمار من تحسين للبيئة الاستثمارية ووضع حلول لجميع العقبات التي تعترض طريق المستثمرين من المواطنين والأجانب على حد سواء وبما يتوافق مع المنهج المتبع في القواعد القانونية والتشريعات القانونية الدولية المختلفة.

ومن أوجه الاهتمام التشريعي أمام المستثمرين في هذا النوع من الشركات ما جاء في المادة (140) من قانون الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2019 الذي منح الاجانب حق التملك للعقارات داخل حدود التنظيم بقصد الاستثمار، حيث نصت هذه المادة على: "لوزير بناء على تنسيب المدير أن يأذن لغير الأردني بالتملك داخل حدود مناطق التنظيم بقصد الاستثمار في مشروع صناعي أو خدمي قطعة أرض لا تزيد مساحتها على (10) دونمات شريطة معاملة الأردني بالمثل"، ولعل تلك من الطرق التي حاول المشرع من خلالها جذب الاستثمارات للأردن من خلال جذب المستثمرين سيما الأجانب لاستثمار أموالهم ورغد الاقتصاد الوطني وتمكينهم من البدء بمشاريعهم من خلال امتلاك الارض اللازمة لإقامة المشروع بما يوفر الاستقرار والديمومة ويجنبهم زيادة الأعباء المالية المترتبة في حال اللجوء للاستثمار وما يترتب من نفقات مالية وغياب لعامل الاستقرار.

كما واجاز المشرع في المادة (141) القانون ذاته لأي شخص يحمل أي من الجنسيات العربية تملك 50 دونماً في المناطق الواقعة خارج حدود التنظيم لإقامة المشاريع الزراعية و الصناعية والاسكانات عليها، كما واجاز ذات الحق للأشخاص الحكيميين في المادة 146 من القانون نفسه، وهو ما يعزز ما بيناه في الفقرة السابقة.

ولا يفوتنا هنا أن نبيّن أن المشرع قد فرض في قانون الشركات الأردني جملة من الجزاءات على الشركاء والشركات الذين يقومون بمخالفة أحكام قانون الشركات سيما تلك المتعلقة بإصدار الأسهم والسندات وإجراء الاكتتاب في شركات المساهمة وتوزيع الأرباح الصورية بخلاف القانون وعدم تنظيم الميزانية وفق الإجراءات والأوقات المحددة قانوناً وممسك السجلات والدفاتر التجارية الخاصة بالشركة وغيرها⁽¹³⁾.

المبحث الثاني

مدى الاقبال على تأسيس شركات المساهمة والاستثمار بها

في الأردن والعقبات التي تعترض تأسيس هذا النوع من الشركات.

يحاول العديد من المستثمرين الاستفادة من المزايا والخصائص التي تتمتع بها شركة المساهمة العامة، من خلال اتخاذ هذا النوع من الشركات وجهة لهم، غير أن هذا الأمر لا يخلو من العوامل التي تجعل من هذا الخيار أمراً لا يندرج في نوايا هؤلاء المستثمرين، وللوقوف على هذا الأمر قمنا من خلال هذا المبحث بإلقاء الضوء على مدى الاقبال على تأسيس هذا النوع من الشركات في الأردن، والعقبات التي تعترض تأسيسها ولذلك قسم هذا المبحث إلى مطلبين تم في الأول بحث مدى إقبال المستثمرين على تأسيس شركات المساهمة والاستثمار بها في الأردن وتم في المطلب الثاني بحث موضوع العقبات التي تعترض تأسيس الشركات في الأردن.

المطلب الأول: مدى اقبال المستثمرين على تأسيس شركة المساهمة في الأردن.

تعد شركة المساهمة العامة في الأردن من الشركات التي تعنى باستثمار الأموال في المشاريع الكبيرة التي تتطلب رأس مال كبير لقيامها، حيث أن المشرع الأردني قد وضع حداً أدنى لرأس المال الذي تتكون منه الشركة المساهمة وهو (500.000) خمسمائة

(12) انظر المادتين 275 و 276 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

(13) للمزيد حول تلك العقوبات انظر المواد 278 و 279 من قانون الشركات الأردني.

ألف دينار أردني⁽¹⁴⁾، وهو ما يتجاوز (700.000) سبعمائة ألف دولار امريكي، ويعد هذا النوع من الشركات أبرز أنواع الشركات التي تقوم بتجميع الأموال للنهوض بالمشاريع ذات التأثير في النشاطات الاقتصادية التي تنهض بالاقتصاد الوطني، لذلك فهي تستأثر بالأعمال التجارية ذات الأهمية البالغة كتلك المتعلقة بالعمل المصرفي والبنوك وأعمال التأمين وقطاع النقل والصناعات الهامة كاستخراج المعادن والنفط وغيرها مما يجعل هذا النوع من الشركات وجهة للمستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال، وتعد تلك الشركات الوسيلة الأفضل في ظل الاقتصاد الرأسمالي الذي يهدف إلى مواكبة التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع، وما يتطلبه ذلك من رأس مال وعناصر أخرى كالخبرات والمؤهلات التي لا يمكن للإرادة والمجهود الفردي ورؤوس الأموال المتواضعة تحقيقها⁽¹⁵⁾.

بالرجوع الى البيانات الصادرة عن مركز إيداع الأوراق المالية لوحظ أن عدد الشركات المساهمة العامة في الأردن المدرجة أسهمها عام 2020 في سوق عمان المالي الثاني (179) شركة متراجعة عما كانت عليه قبل عشر سنوات حيث كان عدد الشركات المدرجة أسهمها في سوق عمان المالي (272) شركة، وقد بدأ هذا العدد على مدار السنوات العشر الأخيرة حتى وصل للعدد المشار إليه عام 2020⁽¹⁶⁾.

وحسب النشرات الصادرة عن مركز إيداع الأوراق المالية الأردني التي استند إليها الباحثان في معلوماتهما، نجد أن القطاعات التي يتم فيها الاستثمار في مجالها تحت نطاق الشركات المساهمة العامة في الأردن تتمثل في قطاعات حيوية وهامة، تعد من القطاعات التي تدعم الاقتصاد الوطني كالقطاع المالي والذي يشتمل على البنوك وشركات التأمين والخدمات المالية المتنوعة، وكذلك قطاع العقارات، وقطاع الخدمات الذي يشتمل على الخدمات الصحية والتعليمية والفنادق والسياحة والنقل والتكنولوجيا والاتصالات والاعلام والطاقة والمنافع والخدمات التجارية، وقطاع الصناعة والذي يشتمل على الصناعات الدوائية والصناعات الطبية والصناعات الكيماوية والأغذية والمشروبات، والتبغ والسجائر والصناعات الاستخراجية والتعدينية والهندسية والانشائية والكهربائية وصناعات الملابس والجلود والنسيج.

بالرجوع الى سجل الشركات لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة ومركز إيداع الأوراق المالية فقد وجد ان تسجيل شركات المساهمة قد شهد تراجعاً واضحاً خلال العقد الأخير حيث لم يتم تسجيل أي شركة مساهمة عامة في الأردن منذ عام 2011 مما يعد مؤشراً خطيراً يهدد حركة الاستثمار التجاري في الأردن⁽¹⁷⁾، ويؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني بوصف هذا النوع من الشركات داعم رئيس للاقتصاد، وعلى الرغم مما تحققه الشركات المساهمة من عوامل جذب للمستثمرين والراغبين بالاشتراك في هذا النوع كتلك المتعلقة بمحدودية المسؤولية مما يعني انحسار خسارة المساهمة بقدر رأس المال.

14 (انظر المادة (95) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

15 انظر: العكيلي، عزيز، مرجع سابق. ص 181.

16 وفقاً للمعلومات الصادرة عن مركز إيداع الأوراق المالية، دائرة الأبحاث، احصائية الدائرة الصادرة بتاريخ 2021/1/6، يشار الى أن عدد الشركات المدرجة في السوق الثاني في بورصة عمان منذ عام 2005 حتى عام 2020 فقد مرت بفترة صعود من عام 2005 الى عام 2010 ثم عادت للهبوط التدريجي لتصبح عام 2020 قرابة 179 شركة، وكانت على النحو الآتي: عام 2005-201 شركة، عام 2006-227 شركة، عام 2007-245 شركة، عام 2008-262 شركة، عام 2009-272 شركة، عام 2010-272 شركة، عام 2011-247 شركة، عام 2012-243 شركة، عام 2013-240 شركة، عام 2014-236 شركة، عام 2015-228 شركة، عام 2016-224 شركة، عام 2017-194 شركة، عام 2018-195 شركة، عام 2019-191 شركة، لتستقر عام 2020 عند 179 شركة فقط، ويشار الى أن المقصود بالسوق الثاني هو: "الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بهذا السوق" المادة الثانية من تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018. 17 وبمراجعة سجلات مراقبة الشركات في الأردن بتاريخ 2021/1/25 وجد أن آخر شركة سجلت من الشركات المساهمة عام 2011 وهي شركة اسمنت الشمالية.

هذا ولوحظ حسب النشرات التي صادرة عن هيئة الأوراق المالية ومراقبة الشركات التي اطلع عليها الباحثان انه وعلاوة على التراجع في تأسيس الشركات المساهمة العامة، فإن هناك اجراءات لتصفية شركات مساهمة عاملة بالإضافة الى عقبات مالية تتمثل في العجز المالي في الايرادات وزيادة النفقات والمصروفات المختلفة حيث تلجأ إدارة الشركة وهيئتها العامة إلى ترحيل الأعباء المالية التي تبرز في ميزانية الشركات المساهمة إلى ميزانية السنة التي تليها، وحسب دراسات واحصائيات صادرة عن هيئة الأوراق المالية وجد أن هناك ثمانية عشر شركة مساهمة عامة قد تم تصفيتها منذ عام 2010 وحتى عام 2020 في الأردن، مما يعد منعطفاً خطراً ومؤشراً واضحاً على تراجع تلك الشركات وعدم الاهتمام في الاقبال عليها نتيجة جملة من الأسباب والتحديات التي تم الإشارة إليها في المطلب الثاني من هذا البحث، ولعل أبرز تلك العوامل والأسباب هي الخسائر المالية التي كانت تفوق رؤوس أموال تلك الشركات، كما أن شركات منها تحولت إلى شركات ذات مسؤولية محدودة إلى أن عددها قد بلغ ست شركات والتي بلغت حسب الدراسات وغيرها من الشركات بما يحق أمناً استثمارياً وبهامش خسائر يمكن السيطرة عليه، وبالإضافة الى ما سبق فقد لوحظ أن القطاعات التي تعنى بالمشاريع التي تهدف إليها شركات المساهمة العامة قد أصبحت مشبعة، ولا تشكل وجهة للمستثمرين في مجال الشركة المساهمة العامة (18).

بالإضافة إلى ما سبق فإن هناك بعضاً من الاجراءات التي يتطلبها القانون والتي يترتب على التأخر فيها المسؤولية ومثل ذلك؛ التأخر في اصدار الميزانيات يترتب عليها عقوبات قانونية جراء ذلك وكما نعلم أن على مجالس ادارات الشركات المساهمة العامة الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية والايضاحات حولها ومقارنتها مع السنة المالية السابقة ومصدقة من مدقق الحسابات وذلك في مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية لغايات عرضها على الهيئة العامة (19) وعلى المجلس نشر الميزانية العامة للشركة وخلاصة الميزانية خلال 30 يوم من انعقاد اجتماع الهيئة العامة، وتعد تلك الاجراءات ملزمة للشركة تحت طائلة المخالفة والجزاءات القانونية، وتلك الاجراءات المطولة من وجهة نظرنا تحمل من العقوبات ما لا يشجع المستثمرين على الاستثمار من خلالها والاتجاه للشركات ذات الاجراءات البسيطة والميسرة، والهروب من شبح المساءلة القانونية والأعباء الكبيرة.

وبعد مراجعة البيانات الواردة في نشرات وبيانات هيئة إيداع الأوراق المالية المتعلقة بالوضع الحالي لأسهم الشركات المساهمة فقد لوحظ أن عدد اسهم الشركات المساهمة الأردنية المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية لغاية تاريخ 2021/1/19 (14.102.344.630.03) اربعة عشر مليار ومائة واثنين مليون وثلاثمائة واربعين ألف وستة مائة وثلاثين ديناراً و3 فلسات، في حين بلغت حجم الاسهم غير المودعة لذات التاريخ (107.696.016.87) مائة وسبعة مليون وستمائة وستة وتسعين ألف دينار وستة عشر ديناراً و سبعة وثمانين فلساً⁽²⁰⁾، ووجد أن هناك تراجعاً ملحوظاً في القيمة السوقية لحجم التداول السنوي من 6.689 مليار دينار في نهاية عام 2010 إلى 1.629 مليار دينار في نهاية عام 2019⁽²¹⁾.

(18) دراسات ونشرات صادرة عن دائرة الابحاث في مركز إيداع الأوراق المالية الأردني تم مراجعتها شخصياً من قبل الباحثان و بالتنسيق مع الدائرة (2021/1/18).

(19) المادة 140 من قانون الشركات الأردني، بالإضافة لما سبق فيجب على مجلس الإدارة وفقاً للبند (2) من الفقرة (أ) من ذات المادة تقديم التقرير السنوي لمجلس له عن أعمال الشركة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة، مع تأكيد الفقرة (ب) من المادة نفسها على وجوب تزويد المراقب بنسخ عن الحسابات.

(20) بيانات صادرة عن مركز إيداع الأوراق المالية. ومقابلة شخصية مع السيد قصي القيمري من دائرة الابحاث في مركز إيداع الأوراق المالية. قابله: الباحث فيصل الشقيرات (2021/1/18).

(21) العموش، ابراهيم. (2020/2/16). *انحسار الشركات المساهمة العامة وانكفاء السوق المالي (دعوة مفتوحة للانتباه)*، مقال منشور على صفحته الخاصة على موقع الفيس بوك، ويبين الكاتب في هذا المقال قائلاً: "والآن، كم من عشرات الملايين من الدنانير ان لم يكن المئات ضاعت على الخزينة (في صورة رسوم وعمولات وضرائب) منذ عام 2010 حتى الآن؟ وكم من فرص العمل المحققة فقدت وكم من فرص العمل ضاعت منذ ذلك التاريخ وحتى

هذا ونشير الى أن مفهوم الاسهم المودعة يعني أن تلك الأسهم قابلة للتداول في سوق عمان المالي ولمالك هذا السهم بيانات ورقم ويستطيع فتح الحساب عند أي وسيط تجاري ليتم تداول الأسهم من خلاله.

كما ويشار إلى أن مفهوم الأسهم غير المودعة فهي أسهم غير متداولة في السوق المالي ولم يتم إدراجها ويشار في هذا الصدد الى أن هيئة الأوراق المالية وبورصة عمان في سوق عمان المالي قد قاما بإنشاء سوق للشركات التي لم تودع أسهمها ولم تدرج في السوق بسبب عدم تحقيقها لشروط الإدراج أو لأسباب أخرى تتعلق بتلك ذاتها ومن خلال ذلك يمكن لأي مهتم بشراء وبيع تلك الأسهم بإتمام ذلك من خلال هذه السوق، وحسب الاحصائيات التي اطلع عليها الباحثان من دائرة الأبحاث في مركز إيداع الأوراق المالية الأردني فإن الاحصائيات تشير الى أن عدد الشركات من هذا النوع قرابة 45 شركة مساهمة.

ويذكر أن الاسهم المودعة في السوق المالي ما نسبته (52.143%) للمستثمرين الأردنيين، وما نسبته (30.682%) للمستثمرين العرب، وما نسبته 16.417 لمستثمرين أجانب⁽²²⁾.

المطلب الثاني: العقوبات والاشكاليات التي تقف أمام تأسيس شركات المساهمة في الأردن.

وفي ضوء التراجع الواضح في تسجيل الشركات المساهمة العامة في الأردن على ما بيناه لآبد من القاء الضوء على المسببات والعقبات التي نجد أنها تعترض طريق الاستثمار في مجال الشركات المساهمة العامة والتي نجد أنها أدت إلى التراجع في انشاء مثل تلك المشاريع التي تثير على ما نجد الحيرة والقلق بوصف هذا النوع من الشركات الأداة الأفضل لدفع عجلة الاقتصاد في الدول سيما النامية منها، والتي تحتاج الى رؤوس الأموال الضخمة لما لها من أثر إيجابي الذي يتمثل في جانب مهم منه في زيادة ضخ النقد وتشغيل العاطلين عن العمل وتوفير السلع والخدمات بكلفة أقل، ومع إيماننا أن من أبرز المؤثرات والعقبات التي أدت إلى تراجع ازدهار هذا النوع من الشركات هو الركود التجاري العالمي والأزمات المالية المتعاقبة، في ظل حاجة الأفراد للأموال لإنشاء مثل هذا النوع من الشركات التي تنعكس على اقبال الافراد على الاستثمار خلالها نظراً لما تتطلبه المشرع الأردني من رأس مال نجده مرتفعاً نسبياً عندما اشترط أن لا يقل رأس مال الشركة المكتتب به عن 500.000 ألف دينار أردني وما رافقه من شروط قانونية نجد تخلق عقبة حقيقية أمام المستثمرين والطامحين إلى الدخول في مجال تلك الشركة كذلك الموجودة في قانون الشركات أو في قانون الاستثمار وما لها من تأثير على إرادة الاشخاص الراغبين بالاستثمار في هذا النوع من الانشطة التجارية.

ومع أن العقوبات المالية تشكل عاملاً بارزاً يواجه المستثمرين في مجال شركات المساهمة العامة إلا أننا نجد أن هناك عقبات عديدة تعترض تسجيل مزيداً من شركات مساهمة عامة في الأردن نبينها على النحو الآتي:

1. يميل الأفراد غالباً إلى الاجراءات المبسطة والتي لا تحتمل وقتاً طويلاً، ونظراً لما يتطلبه أمر تأسيس شركة المساهمة العامة المحدودة من إجراءات طويلة ومعقدة تحتاج حسب النظام القانوني لها⁽²³⁾ إلى عقد تأسيس وهيئة مؤسسين وما يرتبط بها من

يومنا هذا؟ ومع ذلك ما زلنا نعلم في التخريب والتدمير (والتطفيش) والجباية دون أدنى حد من المسؤولية والوعي". هذا ويضيف الكاتب كذلك: "صحيح أن الازمة المالية العالمية التي عصفت بالأسواق المالية في نهاية العام 2008 قد أثرت بشكل كبير على الاسواق المالية ومنها السوق المالي الأردني، ولكن هناك عوامل أخرى انهكت الاقتصاد الأردني بشكل عام وأدت للعزوف عن تسجيل الشركات المساهمة العامة وانكفاء السوق المالي خلال السنوات التسع الماضية" ومن العوامل التي ذكرها استاذنا العموش الربيع العربي عامي 2011 و2012 وكذلك بعض السياسات الحكومية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي كان منها الضرائب على عمولات التداول والذي كان لها أثراً واضحاً في حجم الواردات الضريبية من عوائد التداول، حيث أضاف الدكتور العموش في المقال ذاته "إن مجموع ما تمت جبايته خلال العام 2019 من الضريبة المفروضة على عمولات التداول لم يتجاوز 1.5 مليون دينار" و تعقيباً على ما جاء في هذا المقال فإننا نؤيد ما ذهب إليه الكاتب في أن السياسة المتبعة قد أفقدت الخزينة ملايين الدنانير بسبب التراجع الواضح في تسجيل لا بل إيقافه ولم يتم أي طرح أي اكتتاب أو تداول أولي منذ لمدة تزيد على عشر سنوات.

https://free.facebook.com/story.php?story_fbid=2669233316525466&id=100003164706757&_rdc=1&_rdr

(22) بيانات خطية ونشرات صادرة عن دائرة الابحاث في مركز إيداع الأوراق المالية الأردني، حصل عليها الباحث فيصل الشقيرات (2021/1/18).

مسؤوليات قانونية خطيرة وبعدها التسجيل وبعدها الاكتتاب وما يرتبط به من نفقات مالية باهظة ومدد زمنية طويلة ترتبط بإجراءات ترتبط بقواعد قانونية آمرة بما في ذلك ضرورة الاكتتاب برأس المال المقرر قانوناً تحت طائلة إلغاء تسجيل الشركة وكذلك ما يتعلق باجتماع الهيئة العامة وانتخاب مجلس الإدارة وإصدار الاسهم والسندات والتداول فيها وما يتعلق بهذا التداول من قواعد وإجراءات تطلبها المشرع في لصحة تكوين هذه الشركة⁽²⁴⁾ وهي بخلاف الشركات الأخرى التي يكفي اتفاق الشركاء وإعداد العقد والتوقيع عليه وتسجيله ونشره لتكتسب الشركة الشخصية المعنوية وتمارس أعمالها⁽²⁵⁾، فكل ما سبق نجد أن كل ذلك يحمل من الآثار السلبية ما يؤثر على قناعة الافراد فيها وبشكل يجعلهم يعزفون عن استثمار أموالهم من خلالها والبحث عن بدائل تتوافق مع تطلعاتهم التي تتعلق غالباً ما ترتبط بالرغبة في تحقيق الربح بالسرعة الممكنة وإجراءات سهلة وميسرة، ولوجود شركات تتمتع بذات الطبيعة والخصائص وإجراءات ونفقات وعوائد أفضل مما تحققه شركة المساهمة العامة ومنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽²⁶⁾.

2. مظاهر التغول التي يمارسها أعضاء مجالس الادارة في شركات الأموال أو تلك التي تقتضي طبيعة مشاركة الشريك فيها حسب عدم اشراكه في الإدارة أو عدم فاعليتها مما يؤثر على حقوق صغار المستثمرين والتقليل من ارادتهم، دون وجود نصوص تشريعية فاعلة وقوية ورقابة صارمة تحد من الغلو في أعمال الإدارة وقراراتها، أو بمعنى أدق عدم فعالية النصوص القانونية التي تحد من سلطات مجالس الإدارة وتغولها على حقوق صغار المستثمرين سيما عندما تستأثر فئة قليلة من كبار المساهمين على ملكية الشركات أو إدارتها والتصرف في شؤونها بشكل قد ينعكس سلباً على حاصلاتها المالية التي ستؤثر بطبيعة الحال على مقدار الأرباح التي يجنيها المساهمين حيث أن هناك دلائل ومؤشرات لوجود ظاهرة فساد في مجالس الإدارة تنصدها المشاهد⁽²⁷⁾، وتبعاً لما سبق فنجد أن هناك استحواداً لكبار المساهمين على أسهم الشركات المساهمة وما يتبعه من السيطرة على تشكيل مجال إدارة الشركة، ويشار هنا إلى أن الاستحواذ؛ عملية قانونية تتم بين شخصين يترتب عليها حصول أحدهما على كل أو بعض حصص رأس مال إحدى الشركات سواء باتفاق الإدارة أو بدون اتفاق، وتؤدي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستهدفة⁽²⁸⁾، ولا ننكر ما للاستحواذ من إيجابيات عديدة كجلب الاستثمارات الأجنبية بشكل يخدم الاقتصاد الوطني، وما يحققه ذلك من دعم لموازنة الدولة وإعادة هيكلة الشركات المتعثرة والاستفادة من التقنيات الحديثة والتكنولوجيا ودعم التنافسية وإصلاح الأجهزة الادارية في الشركات ورفعها بالخبرات الادارية، إلا أن للاستحواذ آثاراً سلبية كتلك التي تتعلق بسيطرة المستثمرين الأجانب على المشاريع الوطنية وتأثير ذلك على الاقتصاد واستقلاليتيه والتحكم بأسعار السلع والخدمات و التحكم بالعمالة وغيرها⁽²⁹⁾، ونشير إلى أن هناك استحواداً داخلياً يكون من خلال سيطرة شخص أو عدة أشخاص على أسهم شركة مساهمة عامة يتحكمون بعد ذلك في ادارتها بما يضر مصالح صغار المساهمين سيما وأن مجال الاستحواذ وارد في ظل قلة المستثمرين الناتجة عن ضعف الامكانيات المالية للأفراد التي خلقتها أزمات مالية متعاقبة عديدة كتلك التي بينها فيما تقدم، ولذلك نجد أن الدولة وتخفيفاً من سيطرة مجالس الإدارة

(23) ونجد أن المشرع الأردني قد نظم ذلك بشكل موسع القواعد القانونية في المواد 90 وما بعدها من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997.

(24) للمزيد في شركة المساهمة العامة في الأردن وأحكامها انظر: سامي، فوزي محمد. (2019). *الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)*، الطبعة 9، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الصفحات من 257 وما بعدها.

(25) العكيلي، عزيز، مرجع سابق. ص 191. ومثالها شركة التضامن وذات المسؤولية المحدودة ونحوهما.

(26) نظمها المشرع الأردني بقانون الشركات في المواد من 53- 76، للمزيد حول النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، راجع العكيلي، عزيز. مرجع سابق، الصفحات من 443-494.

(27) للمزيد حول الموضوع راجع: عابنة، محمود محمد (2016). ظاهرة فساد الشركات المساهمة العامة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد الأربعون، العدد الثاني.

(28) مؤمن، طاهر شوقي (2009). *الاستحواذ على الشركة (دراسة نظرية وتطبيقية)*، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 8.

(29) للمزيد حول ذلك انظر: الشحومي، محمد خليفة (2008). *النظام القانوني للاستحواذ على أسهم الشركات المساهمة*، ط1، الكويت، ص 80 وما بعدها.

على حقوق الأقلية والمحافظة على قيمة الأسهم في الشركة وفرض الرقابة القانونية وخلق بيئة جاذبة قد اتجهت الى حوكمة الشركات وفرضت رقابة قانونية على عمل مجالس الإدارة وقد صدرت لهذه الغاية تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017 الصادرة بالاستناد احكام المادتين 12/ن و 118/ب من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 والتي تم اقرارها بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 146/2017 تاريخ 2017/5/22، والتي نظمت العمل الرقابي على مجالس الإدارة وواجبات هذه المجالس حياله وبما يعزز من دور المساهمين ومالكي الأوراق المالية على اختلاف شرائحهم، ويؤدي إلى إضعاف سيطرة القلة من مالكي الحصة الأكبر من الأسهم في الشركة المساهمة العامة.

وبالنتيجة فإن انحراف مجالس الإدارة عند ممارسة السلطات والصلاحيات ينعكس سلباً على الشركة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتعهدهاتها للغير مما يتطلب وجود الضمانات اللازمة لحماية حقوق الدائنين⁽³⁰⁾، وبالتالي انهيار الشركات وافلاسها وما يعقب ذلك من أثر سلبي على السوق المالي وعلى اقتصاديات الدول التي أضحت تحت وطأة التهديد بالركود الاقتصادي⁽³¹⁾، والعزوف عن تأسيس مثل هذه الشركات.

ونجد أن ما يخفف من وطأة هيمنة مجالس الإدارة هو التقيّد بتفعيل تطبيق القواعد القانونية الواردة في الباب الرابع عشر من قانون الشركات الأردني، وهي تلك المتعلقة بالرقابة على عمل الشركة المساهمة العامة من خلال مراقبة الوزير والمراقب على سجلات الشركة وأعمالها بصورة فعالة لا شكلية وهو ما جاءت به المادة 273 من هذا القانون⁽³²⁾ والنصوص اللاحقة التي نظمت موضوع الرقابة، بالإضافة إلى تفعيل تطبيق الباب الخامس عشر من ذات القانون المتعلق بالعقوبات التي تفرض على الشركات التي تخالف التزاماتها التي حددها القانون.

3. ومع ثقتنا بعدم فعالية العقوبات المترتبة على عدم الافصاح عن نتائج الأعمال السنوية للشركات إلا أن العقوبات المترتبة على عدم افصاح مجالس الادارة والهيئات العامة للشركات المساهمة عن بيانات الشركة تهرباً من الضرائب والايادات المستحقة للدولة والأعباء المالية التي رتبها القانون على الشركات كالمساهمات والرسوم للخزينة لها أثراً ودوراً بارزين في تقليل الاهتمام بالاستثمار في هذه الشركات سيما وأنها ترتبط بقواعد قانونية آمرة تضعف من إرادة المساهمين وأعضاء مجالس الإدارة فيها.

4. ومن الأسباب التي نجد أن لها تأثيراً على تأسيس شركات المساهمة العامة؛ عدم قناعة الأفراد في هذا النوع من الشركات لضعف الأرباح التي يجنيها كل مساهم لقاء مساهمته في الشركة، ولتخلف شركات المساهمة العامة عن توزيع الأرباح على المساهمين لسنوات طويلة أو أن نسبة الربح لا تقنع تطلعاتهم، مما يؤثر سلباً على قناعتهم وإقبالهم على هذا النوع من الشركات هذا من جانب، ومن جانب آخر فيعتمد كبار المالكين من المساهمين لتحديد صغار المستثمرين من المشاركة الفاعلة في ادارة الشركة واتخاذ القرارات التي تناسبهم أو الرقابة المباشرة على الشركة وعلى السلطات والممارسات التي يقوم بها القائمون على إدارتها.

(30) للمزيد حول تلك الضمانات راجع: النعيمي، سحر رشيد (2013). "الضمانات القانونية والاتفاقية المقررة لدائني الشركات (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد السابع الثلاثون، العدد الأول.

(31) للمزيد حول الموضوع راجع: العازمي، مرزوق عاصي. (2017)، "مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة في القانون الأردني والكويتي" رسالة ماجستير. كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن.

(32) وقد أعطت المادة (273) من قانون الشركات الأردني وزير الصناعة والتجارة ومراقب الشركات الحق في مراقبة الشركات: "الوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة الشركات....." والمادة 276 من ذات القانون أعطت للوزير الحق في تدقيق حسابات الشركات المساهمة، وفي المادة 279 من القانون نفسه رتب القانون عقوبة على الشركة التي تخالف أحكامه، بالإضافة إلى أن المادة 283 من القانون المشار إليه قد أعطت الحق للمراقب الاطلاع على السجلات الخاصة بالشركة والوثائق والدفاتر وجميع ما يتعلق به.

5. كما نجد أن للأزمات المالية المتعاقبة التي هزت العالم أثراً سلبياً على شركات المساهمة وتأسيسها ونجاح المسجل منها، حيث أن للأزمات تلك أثر على التدفقات النقدية لخزائن الدول المالية ومنها الأردن، ولعل من أبرز الازمات الازمة الاقتصادية عام 2007-2008 والتي نالت من الاقتصاد العالمي ودمرت لبناته واضعفت من قدرات المستثمرين المالية⁽³³⁾، ولعل لتلك الأزمات التي ارتبطت بثورات وحركات طالبت بتغيير الأنظمة والقيادات جعلت من الأردن محاطة بالاضطرابات والنزاعات المختلفة سيما ما يعرف بالربيع العربي والتي كان لها انعكاسات سلبية كبيرة على جلب الاستثمارات وعلى سوق الأسهم بوصف المستثمر يسعى لإيجاد البيئة الآمنة لنشاطه واستثماراته.
6. بالإضافة لما أوردناه فيما تقدم فإن هناك ما يعرف بظاهرة الفقاعة⁽³⁴⁾ والتي تشير إلى أزمة في سوق البورصة والأسهم والتي ترتبط بارتفاع في اسعار الأصول بما يتجاوز قيمتها العادلة، وبالنتيجة تتضاعف الأزمة عندما يكون الهدف من الدخول في المشاريع الاستثمارية سيما شركات المساهمة العامة الحصول على الربح من خلال الاستفادة من القيمة الايجابية بين سعر الشراء وسعر البيع عند ارتفاع القيمة التجارية (السوقية) للسهم عن القيمة الاسمية وسعر الشراء.
7. ومن الأسباب التي نجد أنها تؤثر سلباً على نمو الاستثمار في مجال الشركات المساهمة العامة الاخطاء التي تقع في بناء سياسات اقتصادية شفافة وقادرة على مواجهة التحديات والنهوض بالاقتصاد الوطني، والتوجيه الأمثل للأفراد نحو أوجه الاستثمار الأمثل والذي يخدم مصالحهم ويحقق مزيداً من الأرباح التي ترفد الخزينة وتشجعهم على البذل والعطاء.
8. ومن العقبات التي نجد أن لها دوراً في تراجع استثمار الأفراد في الأردن في مجال الشركات المساهمة العامة دخول الدولة في مجال الاستثمار في نطاق الشركات المساهمة العامة واحتكار بعض الأنشطة التجارية لحسابها⁽³⁵⁾ مما تسبب في تراجع وجود المستثمرين الأفراد في مثل هذا النوع من الشركات.
9. من الأسباب التي نجد أنها تؤدي إلى تراجع شركات المساهمة العامة ضعف نشاط المضاربين وسماحة الأوراق المالية، بوصف هؤلاء شركات وأفراداً لهم دوراً بارزاً في دعم الحركة الاستثمارية وحركة التداول بما ينعكس ايجاباً على تحقيق أرباحاً عالية للشركات المساهمة، ويجب أن يتم تنظيم عملهم وتأهيلهم بصورة ترفع من كفاءتهم وفعالية عملهم في سوق الأوراق التجارية.
10. إن العمل في اسواق الأوراق المالية محاط بالمخاطر، حيث أن مواجهة المخاطر أمراً تقتضيه الغريزة الانسانية، ويقره العقل السليم، لذلك لا بد من اتخاذ اجراءات الوقاية وخلق الأمان من تبعات المخاطر السلبية بما في ذلك التأمين من آثار المخاطر بعد حدوثها⁽³⁶⁾، ولذلك فإن عدم القدرة على مواجهة المخاطر الاستثمارية التي ترافق الأزمات المالية والاقتصادية التي تواجه العالم بأسره له أثراً كبيراً في الوقوف عقبة في وجه أي مستثمر لا يجد ملاذاً من تلك المخاطر.

(33) للمزيد حول الأزمة المالية 2007/2008 راجع: أبو فارة، يوسف. بحث "قراءة في الأزمة المالية العالمية 2008"، مجلة كلية العلوم الادارية والاقتصادية/ جامعة القدس المفتوحة. أيضاً راجع في ذلك: جويد، رائد فاضل (2012). "الأزمة المالية العالمية لعام 2008 أسبابها وانعكاساتها الاقتصادية والسياسية على الاقتصادات الأوروبية والنامية" (رسالة دكتوراه). كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق.

(34) Rousseau, Peter & Kim, Jong, (2007). "Credit Markets and the Propagation of Korea's 1997 Financial Crisis", *Southern Economic Journal*. Vol. 74, No. 2; pp. 524-546.

(35) المادة (8) من قانون الشركات الأردني.

(36) انظر: المهدي، علي. (2016م، 10-11 مايو). تفعيل نظام التأمين في أسواق المال لدعم الاستثمار وحماية صغار المستثمرين، أبحاث المؤتمر العلمي الثالث "الحكومة والتنظيم القانوني لأسواق المال" مايو 2016. الكويت، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد (1)، الجزء الأول، ص 163-193.

11. من العقبات والمؤثرات التي نجد أن لها دوراً في العزوف عن تأسيس شركات مساهمة عامة اشباع السوق بالشركات المساهمة العامة لا سيما وإن نشاطات عديدة في الأردن يشترط أن تكون على هيئة شركات مساهمة وهي اعمال البنوك والتأمين والصناعات الثقيلة وغيرها من المشاريع التي يتم النهوض من خلالها بالاقتصاد الأردني.
12. ومع حادثة جائحة كورونا وقصر العمر الزمني لها إلا أننا نجد أن لها أثراً سلبياً على الحياة الاقتصادية وإنشاء المشاريع سيما الاقتصادية والتجارية والتي أثرت على ما بقي من أمل لجلب الاستثمارات وعلى تأسيس المشاريع الاقتصادية والتجارية في الأردن حيث لم تكن في منأى عن الآثار التي خلفتها جائحة كورونا التي قطعت الشعرة التي كانت تربط بين المستثمرين والأمل بانتعاش الحياة الاستثمارية عندما عطلت تلك الجائحة الحركة الاستثمارية والاقتصادية بأشكالها كافة وما يرتبط بها من حركة التنقل والحركة والسفر وتشغيل الأيدي العاملة وتبادل التجارة بحرية وبلا قيود، إذ أضحي توفير الخدمات الصحية وحصر انتشار الوباء هو الهم الأكبر للدول والمنظمة الدولية والبشرية جمعاء.
13. لقد اعترف المشرع الأردني بشركة الشخص الواحد في إطار الشركة المساهمة العامة، مع الإبقاء على النصوص القانونية التي تنظم الشركة متعددة المساهمين مطبقة على شركة المساهم الواحد ومنها ما يتعلق بمقدار رأس المال الذي تحدد في المادة (95) من قانون الشركات وهو 500 ألف دينار والذي لا نجده متناسباً مع القدرات المالية للشخص الواحد الذي جاءت شركة المساهمة العامة لتمكين الفرد من ذوي الامكانيات المالية المتواضعة من الاستثمار في تلك الشركة متمتعاً بمزايا تلك الشركة سيما المسؤولية المحدودة، مع أنه قد لوحظ نجاح بعض الشركات المملوكة من شخص واحد ومثالها شركة البنك العربي الاسلامي المملوك بالكامل للبنك العربي، غير اننا نجد أن المشرع الأردني قد خلط بين احكام شركة المساهمة الخاصة التي تنحصر فيها ملكية الاسهم بالمؤسسين، حيث انه أجاز في المادة (65/مكرر) من قانون الشركات الأردني أن تتكون شركة المساهمة الخاصة من مساهم مؤسس واحد، كما أجاز في إطار شركة المساهمة العامة أن يؤسس الشركة المساهمة العامة مساهم واحد في المادة 90/ ب ونجد أن هذه التسمية تتناقض مع قواعد التأسيس التي لا تجعل منها كذلك حيث لا يمكن للجمهور الاكتتاب بأسهمها بداية (37)، مما يعطل العمل بهذا النص الأخير.

الخاتمة:

وفي نهاية بحثنا هذا الذي لم نجد أن طالته أيادي الباحثين لحدثة الأمر الذي ارتبط بعوامل عديدة تم بيانها، والذي لن نأمل أن لا نكون آخر من يتناوله، فقد عرضنا من خلاله إلى أبرز العقبات والاشكاليات التي تواجه تأسيس شركات المساهمة العامة في الأردن، حيث شهد العقد الأخير من هذا القرن تراجعاً ملحوظاً في تسجيل هذا النوع من الشركات، حيث كان آخرها في عام 2011، وقد حمل ذلك أثراً على الاقتصاد الوطني بوصف شركة المساهمة العامة من الأدوات التي تسهم في النهوض الاقتصادي للدولة وقد لوحظ أن هناك تراجعاً ملحوظاً في القيمة السوقية لحجم التداول السنوي من 6.689 مليار دينار في نهاية عام 2010 إلى 1.629 مليار دينار في نهاية عام 2019 .

وبعد البحث والتحليل توصل الباحثان الى مجموعة من العقبات والاشكاليات التي تسببت في التراجع الواضح في تسجيل الشركات المساهمة العامة في الأردن والتي كان لها أثراً سلبياً في تراجع حركة تداول الأسهم في سوق عمان المالي بشكل ملحوظ، ومن أبرز تلك الاشكاليات التي يجد الباحثان أنها ذات أثر في ذلك؛ تغول أعضاء مجالس الادارة في شركة المساهمة العامة بما يملكون من أسهم تؤهلهم لذلك، أو لطبيعة مشاركة الشريك في هذه الشركة التي لا تؤهله للاشتراك في الإدارة أو عدم فعالية مشاركته فيها، مما يؤثر على حقوق صغار المستثمرين، بالإضافة إلى الأزمات المالية المتعاقبة التي عانى منها ليس الأردن فحسب بل العالم

(37) للمزيد حول شركة الشخص الواحد، راجع في ذلك: الشقيرات، فيصل (2016). شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، عمان: منشورات وزارة الثقافة.

بأسره منذ عام 2007 وحتى الآن مما انعكس سلباً على قدرة الأفراد على توفير السيولة المالية التي تمكنهم من الادخار أو الاستثمار أو الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة، بما في ذلك ضخامة رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به حسب نص قانون الشركات الأردني وهو (500.000) خمسمائة ألف دينار والذي يعد على ما نجد عقبة حقيقية في وجه الاستثمار بها، بما في ذلك جمود القواعد القانونية المنظمة لهذا النوع من الشركات وعدم مسايرتها لواقع شركة المساهمة الحالي ومتطلبات العصر وما يتفق مع واجبات الشركة وهيئات الإدارة فيها وحقوق المستثمرين، ويضاف لذلك عدم تقيد الشركات بتوزيع الأرباح على المساهمين فيها وما يخلفه ذلك من فقدان للثقة بهذا النوع من الشركات، ولمعالجة تلك الاشكاليات فيقترح الباحثان بعضاً من التوصيات التي تسهم في حل تلك الاشكاليات على النحو الآتي:

1. ضرورة تطويع التشريعات المتمثلة بالقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالشركات المساهمة والاستثمار وما يتعلق بالضرائب الخاصة بذلك في الأردن بما يسهم من تذليل الصعوبات والعقبات التي تعترض طريق تأسيس الشركات المساهمة، بما في ذلك الحد من الضرائب والرسوم التي تشكل عائقاً حقيقياً أمام المستثمرين سواءً الأردنيين أو الأجانب والسعي لتشديد العقوبات على الشركات التي لا تفصح عن نتائج أعمالها السنوية وخلال المدد القانونية لما لذلك من أثر في التزام تلك الشركات بسرعة الافصاح عن النتائج وبالتالي الوقوف على حقيقة أوضاعها لما لهذا من الشركات من أهمية بالغة في رفد الاقتصاد الوطني
2. ومع ايماننا بالدور الذي لعبته الدولة والجهات ذات العلاقة من خلال حوكمة الشركات والذي لا يخفى علينا ايجابياته إذا ما تم الالتزام بأحكامه غير إننا ندعو المشرع الأردني لوضع قواعد قانونية تحد من ممارسات مجالس الادارة أو بعضها بما يؤثر على حقوق صغار المستثمرين ويضعف وجودهم سيما عند استحواذ فئة قليلة من كبار المساهمين على إدارتها والتصرف في شؤونها بشكل قد ينعكس سلباً على إيراداتها التي ستؤثر بطبيعة الحال على مقدار الأرباح التي يجنيها المساهمين.
3. ندعو المشرع الأردني وأصحاب القرار التصدي لأي تبعات أو عواقب تنتج عن الأزمات المالية والاقتصادية التي تخلفها الظروف والطوارئ والجوائح لما لذلك من أثر إيجابي على ثقة المستثمرين في الأردن كبيئة استثمارية جاذبة.
4. في ضل اعتراف المشرع الأردني بشركة الشخص الواحد في إطار الشركة المساهمة العامة ننتظر من مشرعنا الأردني تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة وقصر رأس المال المطلوب حالياً وهو 500.000 خمسمائة ألف دينار أردني على أنشطة اقتصادية واستثمارية محددة فقط، فلا نجد أن هذا المبلغ يتناسب مع قدرة الفرد المالية والتي تبقى النص القانوني المتعلق بإجازة تأسيسها حبراً على الورق.
5. إيلاء أصحاب القرار مهنة السمسرة والمضاربة بالأوراق المالية أهمية بالغة لما لذلك من ازدهار تلك المهنة وبشكل ينعكس ايجاباً على تحقيق الأرباح ونمو الشركات المساهمة بشكل يؤثر على مقدار الأموال المتدفقة للخزينة نتيجة ذلك، حيث لوحظ التراجع الواضح في عدد الأسهم المتداولة في سوق عمان المالي.
6. ننتظر من هيئة تنشيط الاستثمار في الأردن بذل مزيداً من الجهود لإبراز الجانب الايجابي للتشريعات والاجراءات التي تسهم في جلب الاستثمارات في مجالات الشركة المساهمة العامة سيما وأنها تتطلب رؤوس أموال ضخمة لا بد من الاسهام الفاعل في جلبها واقناع المستثمرين بالبيئة الاستثمارية، من خلال خطط وبرامج منظمة وذات جدوى، بما في ذلك اقتراح التشريعات المعززة لهذه الجهود، بالإضافة إلى ضرورة توجيه الاعلام المرئي والمسموع بما يخدم الاستثمار وبث الجوانب الايجابية للفرص الاستثمارية المتاحة في الأردن، سيما في المشاريع الحديثة كالتكنولوجيا ونقلها والطاقة المتجددة والمال والأعمال والصناعات الاستخراجية ونحوها، وقطع الطريق على من يتخذ المواقع الاعلامية منبراً لتضخيم حالات الفساد وبشكل يؤدي إلى أضعاف الفرص الاستثمارية في هذا المجال.

المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

- أبو فارة، يوسف. بحث "قراءة في الأزمة المالية العالمية 2008"، مجلة كلية العلوم الادارية والاقتصادية/ جامعة القدس المفتوحة. جويد، رائد فاضل (2012). "الأزمة المالية العالمية لعام 2008 أسبابها وانعكاساتها الاقتصادية والسياسية على الاقتصادات الأوروبية والنامية" (رسالة دكتوراه). كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق.
- سامي، فوزي محمد. (2019). الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة 9، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الشحومي، محمد خليفة (2008). النظام القانوني للاستحواذ على أسهم الشركات المساهمة، ط1، (د. ن). الكويت.
- الشقيرات، فيصل (2016). شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، عمان: منشورات وزارة الثقافة.
- طه، مصطفى كمال. (د س ن). القانون التجاري، الاسكندرية: منشورات الدار الجامعية.
- الغازمي، مرزوق عاصي. (2017)، "مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة في القانون الأردني والكويتي" (رسالة ماجستير). كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن.
- عبابنة، محمود محمد (2016). ظاهرة فساد الشركات المساهمة العامة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد الأربعون، العدد الثاني.
- العكيلي، عزيز (2016). الوسيط في الشركات التجارية، ط4. عمان: منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- علم الدين، سلامة (2015)، مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- العموش، ابراهيم، (2020/2/16): انحسار الشركات المساهمة العامة وانكفاء السوق المالي (دعوة مفتوحة للانتباه)، منشور على صفحة الكاتب الخاصة على موقع الفيس بوك، الرابط التالي:
- https://free.facebook.com/story.php?story_fbid=2669233316525466&id=100003164706757&_rdc=1&_rdr.
- القليوبي، سميحة (2018م). الشركات التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الماحي، حسين (2017). الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4.
- مخلوف، حنان (2007). مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في ضوء مبادئ حوكمة الشركات.
- المهداوي، علي. (2016م، 10-11 مايو). تفعيل نظام التأمين في أسواق المال لدعم الاستثمار وحماية صغار المستثمرين، أبحاث المؤتمر العلمي الثالث "الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال" مايو 2016. الكويت، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد (1)، الجزء الأول.
- مؤمن، طاهر شوقي (2009). الاستحواذ على الشركة (دراسة نظرية وتطبيقية)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- النعيمي، سحر رشيد (2013). "الضمانات القانونية والاتفاقية المقررة لدائني الشركات (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد السابع الثلاثون، العدد الأول.
- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.
- قانون الاستثمار الأردني رقم 68 لسنة 2003 وتعديلاته.
- قانون الملكية العقارية الأردني رقم 13 لسنة 2019.
- قانون الاعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018.

المراجع الأجنبية:

- Rousseau, Peter & Kim, Jong, (2007). "Credit Markets and the Propagation of Korea's 1997 Financial Crisis", *Southern Economic Journal*. Vol. 74, No. 2; pp. 524-546.
- V. George Ripert, Aspects juridiques du capitalisme moderne, L.G.D.J, 1951. P.109.

قائمة المراجع المرومنة:

- Abu Fara, Youssef (2008). Research "Reading in the Global Financial Crisis", (in Arabic). Faculty of Administrative and Economic Sciences / Al-Quds Open University.
- Jaweed, Ra'ed Fadel "The Global Financial Crisis of 2008, Its Economic and Political Causes and Repercussions on European and Developing Economies, Ph.D. thesis (2012). Iraq, (in Arabic). Al-Nahrain University, College of Political Science, Department of International Economic Relations.
- Sami, Fawzi Mhammad (2019). Commercial Companies (General and Special Provisions), (in Arabic). Culture House for Publishing and Distribution, Amman, 9th edition.
- Al-Shahoumi, Mohammad Khalifa (2018). The Legal System for Acquisition of Shares of Joint Stock Companies, 1st Edition, (in Arabic). Kuwait.
- Shoqeirat, Faisal (2016) One Person Company, Limited Liability "A Comparative Study", (in Arabic). Publications of the Ministry of Culture, Amman, Jordan.
- Taha, Mustafa Kamal Commercial Law, (in Arabic). House University Publications, Alexandria, D.S Publishing.
- Al-Azmi, Marzouk Assi (2017). "The Responsibility of Board Members in a Public Shareholding Company: A Comparative Study in Jordanian and Kuwaiti Law" (Master's Thesis). College of Law, Al al-Bayt University, Jordan
- Ababneh, Mahamoud Mohammad (2016). A study titled "The corruption in public shareholding companies phenomenon, (in Arabic). published in law journal, Kuwait University, No.2 (40),
- Al-Akaili, Aziz Mediator in Commercial Companies, (in Arabic). Amman Culture House Publications, 4th Edition, 2016.
- Alam El Din, Salama (2015). The Responsibility of the Board of Directors and its Committees for Corporate Governance, (in Arabic). Arab Renaissance House, Cairo,.
- Al-Amoush, Ibrahim an article entitled : "The decline of public shareholding companies and the retreat of the financial market (an open call to attention), (in Arabic) published on his personal page on Facebook, on February 16, 2020, the following link:
https://free.facebook.com/story.php?story_fbid=2669233316525466&id=100003164706757&_rdc=1&_rdr
- Al-Qalyubi, Samiha (2018). Trading Companies, (in Arabic). Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo,.
- Al-Mahi, Hussein (2017). Commercial Companies and Stock Market Rules, (in Arabic). Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 4th edition.
- Makhlouf, Hanan (2007). Responsibility of the Board of Directors of a Joint Stock Company in the Light of Corporate Governance Principles, (in Arabic).
- Al-Mahdawi, Ali Activating the Insurance System in the Capital Markets to Support Investment and Protect Small Investors, Researches of the Third Scientific Conference entitled: Governance and Legal Regulation of Capital Markets, 10-11 May 2016, Kuwait, (in Arabic). Journal of the Kuwait International Law School, Special Supplement, Issue (1), Part One - May 2016, pp. 163-193.
- Momen, Taher Shawky (2009). the acquisition of the company, a theoretical and applied study, (in Arabic). Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

AL.Noaemi Sahar Rashed (2013). Study titled ' Legal guarantees and assessed agreement for corporate creditors (a comparative study), (in Arabic). published in law journal, Kuwait University, No.1 (37).

Jordanian Companies Law, No. 22, year 1997 and its modifications. (in Arabic).

The Jordanian Investment Law, No.68, year 2003 and its modifications. (in Arabic).

The Jordanian Real Estate Ownership Law, No13, year 2019. (in Arabic).

The Jordanian Insolvency Law, No.21, year 2018. (in Arabic).